مقيد والقيد لم يوجد ولو قال انت حرّ بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق
بالموت لعدم اهلية المولي للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصي
او الوارث او القاضي لانتقال الولاية بعده اليهم كذا في التحفة قيمة
المدبر المطلق نصف قيمته قنا والمقيد يقوم قنا اختلفوا في قيمة المدبر
قيل قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث
الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان
قنا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين من
منفعة البيع وما يشاء كلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني
منفعة الاجارة والاستخدام فبالتدبير يفوت الاول ويبقى الثاني فيكون
قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد
من امته بالوطئ **ولدت من مولاها** او **قراره** اي باقراره المولى بان الولد
منه **ولو** كان اقراره حال كونها **حاملا** بان يقول حمل هذه الامة مني
او **ولدت من زوجها** بان زوّجها المولى من رجل فولدت منه **فاشتراها**
الزوج **لم تملك** اي لم يملك مملوكه ملكا تاما وان بقي فيه الملك في الجملة **وحكمها**
اي حكم المستولدة **كالمدبرة** وقد مرّ **لكنها** اي لكن الفرق بينهما ان المستولدة
تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث **ولم تسع لدينه** والمدبر يسعى
فان **ولدت** ولدا **آخر ثبت** نسبه **بلا دعوة** اذ بدعوة الاول تعين الولد
مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض

بعد العتق **ولكن انتفى بنفيه** لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج
وهذا الذي ذكر حكم القضاء واما الديانة فان كان وطيها وحضها ولم ينزل عنها
يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم
يجامعها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير والنسب يثبت
من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ويعتق الولد
وتصير امه ام ولده لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في
الهداية **ام ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له**
والا تسعى في قيمتها وعتقت بعدها اي بعد السعاية **ادعى ولادة مشتركة**
بينه وبين آخر **ثبت نسبه منه** لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لصادفته
ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى عندهما وعند ابي حنيفة يصير نصيبه
ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه لانه قابل للتملك واذا لم يجعل لها من اسباب
الحرية شيئ كالتدبير وغيره **وضمن نصف قيمتها** لانه يملك نصيب صاحبه
حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد ثبتت
من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان
العتق كما تقرر في موضعه **ونصف عقرها** لانه وطئ جارية مشتركة اذ
ملكه ثبت بعد الوطئ حكم الاستيلاد فيعتبر الملك في نصيب صاحبه بخلاف
الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لانها قيمة ولدها
لانه علق حرّ الاصل اذ النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)